القصاص ودوره في حفظ الدماء

The Role of Qiṣāṣ in Protection of Human Blood

فضل ودود *

د.خليل الرحمن**

Abstract

The objectives of Islamic Law (Maqāṣid al-Sharī'ah) aims to achieve the greater good by opening or blocking certain means that lead to harm or move people away from it. The law of qiṣāṣ (retaliation in kind) in Islam is meant to achieve the target of a sustainable peace, to ensure security in the society and to protect innocent souls without which society would not prosper let alone come up with new ideas or contribute to the development of a high level of civilization. This, according to Qur'ān can only be done if the law under discussion is implemented in letter and spirit. The present article discusses the sublime role of the law of Qiṣāṣ in the control of bloodshed in the land.

Keywords: Legislation of the Law of Qiṣāṣ, Intentional killing, Justice in implementation of qiṣāṣ, Proof of murder.

لأجل الاهتمام بحفاظ النفوس وصونا للمجتمع عن ضياع الدماء فإن السنة النبوية قد شرعت وأجرت القصاص في النفوس وحكمت بأن تقتص للنفس المقتولة من النفس القاتلة، ومن المستحسن أن نشير إلى اثبات القصاص من القرآن الكريم أولا قبل ثبوته من السنة، إذ أنه هوالمصدرالأول وأنه هوالمبدأ والأساس للسنة، إذ ما من حكم أوتشريع في السنة إلاوأساسه في القرآن الكريم صراحة أو دلالة.

وهناك عدة آيات تتضح منها مشروعية القصاص نكتفي منها بمايلي:

1-قال الله تعالى:(وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا)(الأية) [1].

ذكرالإمام الطبري في تفسير قول الله تعالى(فقد جعلنا لوليه سلطانا) قولين:

القول الأول: أن السلطان معناه: أن يعفو الولي أويأخذ الدية، وهذا نقله عن الضحاك بن مزاحم:

القول الثاني: قال: وقال آخرون: معنى السلطان هو القتل.ثم قال الإمام الطبري مرجحا للمعنى الثاني: وأولى التأويلين بالصواب في ذلك تاويل من تاول ذلك: أن السلطان الذي ذكر الله تعالى في هذا الموضع ما قاله ابن عباس من أن لولي القتيل القتل إن شاء، وإن شاء أخذ الدية، وإن شاء العفو، لصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه قال يوم فتح مكة: ألا ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين بين أن يقتل أو يأخذ الدية [2].فعلى أي حال إن الآية واضحة في ثبوت القصاص.وكما قال تعالى ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب.

* الباحث في مرحلة الدكتوراه بقسم الحديث وعلومه بالجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد.

** الاستاذ المساعد بقسم الدعوةبالجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد.

هذا، وإن السنة النبوية قد شرعت القصاص وأجرته، لأن الأمر إذا ترك دون قصاص كانت النتيجة أن يتجرأ المعتدون على الظلم وسفك الدماء، وكم من رجل قد هم بداهية لولا مخافة القصاص، فكل من يقتل يقتل لامحالة، كائنا من كان، فالقصاص هوالمانع من القتل وفيه الحياة للناس وهو الزاجر، لأن القاتل إذا تيقن أنه لوقتل أحدا بعده فيقتل لامحالة، فلابد أن يمتنع.

وقد تميز منهج السنة النبوية في حفظ النفوس من خلال القصاص بما يلي:

المطلب الأول:تشريع القصاص:

هناك عدة روايات وردت عن رسول الله ﷺ تدل على مشروعية القصاص.. نختار منها الأحاديث الآتية:

1 . عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة[3].

والشاهد هو قوله عليه السلام: النفس بالنفس، ومعناه النفس القاتلة تقتل بالنفس المقتولة.

2- عن أنس بن مالك ﷺ أن يهوديا قتل جارية على أوضاح[4]لها قال: فقتلها بحجر قال: فجيء بها إلى رسول الله ﷺ وبها رمق[5] فقال لها: قتلك فلان فأشارت برأسها أي لا ثم قال لها الثانية فأشارت برأسها أي لا ثم سألها الثالثة فقالت: نعم وأشارت برأسها فقتله رسول الله ﷺ بين حجرين [6].وفي رواية عند مسلم عن قتادة عن أنس بن مالك: أن جارية وجد رأسها قد رض [7] بين حجرين فسألوها من صنع هذا بك فلان فلان حتى ذكروا يهوديا فأومت برأسها فأخذ اليهودي فأقر فأمر به رسول الله ﷺ أن يرض رأسه بالحجارة[8]ووجه الإستدلال من"فقتله بين الحجرين"لأن هذه الجملة تفيد أن النبي ﷺ إقتص من اليهودي للجارية المقتولة.

ويستفاد من الحديث الشريف مايأتي:

1- إجراء القصاص على القاتل بناء على إقراره،لأن الاعتراف سيد الأدلة كما يقول الفقهاء.

2- قتل الرجل بالمرأة، وعلى هذا وقع الإجماع، قال ا بن المنذر: أجمعوا على أن الرجل يقتل بالمرأة والمرأة بالرجل إلا رواية عن علي وعن الحسن وعطاء [9].واستدلوا من القرآن بقول الله تعالى: : وَكَتَبْنا عَلَيْهِمْ فِيها أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ[10]

قال الحافظ ابن كثير: فجعل الأحرار في القصاص سواء فيما بينهم من العمد رجالهم ونساؤهم في النفس، وفيما دون النفس، وجعل العبيد مستوين فيما بينهم من العمد في النفس وفيما دون النفس رجالهم ونساؤهم [11].

واستدلوا من السنة بقول النبي ﷺ: لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة[12].

فعموم هذه الآية الكريمة، وهذا الحديث الصحيح يقتضي قتل الرجل بالمرأة، لأنه نفس بنفس، ولا يخرج عن هذا العموم، إلا ما أخرجه دليل صالح لتخصيص النفس به.

وقال الحسن وعطاء: لا يقتل الرجل بالمرأة، واستدلوا من القرآن الكريم بقول الله تعالى:

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثى بِالْأُنْثى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّباعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَداءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسانٍ ذلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدى بَعْدَ ذلِكَ فَلَهُ عَذابٌ أَلِيمٌ[13].

قال الحافظ ابن كثير: فأخذوا من مفهوم"الأثنى بالأنثى"أنه لا يجوز قتل الرجل بالمرأة[14].

ويجاب بأن مافهموه هنا من هذه الآية غيرمعتبر، لأن سبب نزول الآية، أن قبيلتين من العرب اقتتلتا، فقالت إحداهما: نقتل بعبدنا فلان ابن فلان، وبأمتنا فلانة بنت فلان تطاولا منهم عليهم، وزعماً أن العبد منهم بمنزلة الحر من أولئك، وأن أنثاهم أيضاً بمنزلة الرجل من الآخرين تطاولاً عليهم، وإظهاراً لشرفهم عليهم، هكذا نقل القرطبي، عن الشعبي، وقتادة[15].

وروى ابن أبي حاتم نحوه عن سعيد بن جبير، نقله عنه ابن كثير في تفسيره، وذكر ابن كثير أنها نزلت في قريظة والنضير، ، فكان أحد الحيين يتطاول على الآخر في العدة والأموال، فحلفوا ألا يرضوا حتى يقتل بالعبد منا الحر منهم، وبالمرأة منا الرجل منهم، فنزلت فيهم[16].

فالجميع متفقون على أن سبب نزولها أن قوماً كانوا يتطاولون على قوم، ويقولون: إن العبد منا لا يساويه العبد منكم، وإنما يساويه الحر منكم، والمرأة منا لا تساويها المرأة منكم، وإنما يساويها الرجل منكم، فنزل القرآن مبيناً أنهم سواء، وليس المتطاول منهم على صاحبه بأشرف منه، ولهذا لم يعتبر مفهوم المخالفة هنا.

المطلب الثاني: إلغاء الفوارق في تطبيق القصاص:

إن السنة النبوية قد ألغت الفوارق في إجراء القصاص في القتل العمد، فكل من يقتل عمدا فلابد وأن يقتل بدون النظر إلى شخصية الجاني وحيثيته، فالشريف كالوضيع، والغني كالفقير، والأحمر كالأسود، والحاكم كالمحكوم، والمرأة كالرجل، وناقص الخلق ككامله، فالدماء متكافية والحقوق متساوية، فيحد كل من جنى على الدم المعصوم، والدليل على ذلك مايلي:

1- أخرج الإمام أحمد بسنده عن قيس بن عباد قال: انطلقت أنا والأشتر [17] إلى علي ﷺ فقلنا هل عهد إليك نبي الله ﷺ شيئا لم يعهده إلى الناس عامة؟ قال: لا، إلا ما في كتابي هذا، قال: وكتاب في قراب سيفه فإذا فيه المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم ألا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده من أحدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين[18].

والشاهد هو": تتكافأ دمائهم"، جاء في شرح السنة للإمام البغوي[19]:

"يريد به أن دماء المسلمين متساوية في القصاص، يقاد الشريف منهم بالوضيع والكبير بالصغير والعالم بالجاهل والمرأة بالرجل وإن كان المقتول شريفا أو عالما والقاتل وضيعا أو جاهلا ولا يقتل به غير قاتله على خلاف ما كان يفعله أهل الجاهلية، وكانوا لا يرضون في دم الشريف بالاستقادة من قاتله الوضيع حتى يقتلوا عدة من قبيلة القاتل".

ويلاحظ أن الحديث الشريف يستفاد منه أيضا التسوية بين دم الحر والعبد، فإذا قتل الحر العبد عمدا وقصدا فيقتص منه، وهذا هو قول الحنفية وسعيد بن المسيب والنخعي، كما أنه قال به قتادة والثوري[20].

واستدلوا من القرآن الكريم بقول الله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى.... [21].

وبقول الله تعالى: " وَكَتَبْنا عَلَيْهِمْ فِيها أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ..... [22].

ووجه الاستدلال بها أنها وردت متضمنة مشروعية القصاص في القتلى، وجاءت بألفاظ عامة، ولم تفرق بين الحر والعبد ولم تفرق بين قتيل وقتيل ونفس ونفس ومظلوم ومظلوم فمن ادعى التخصيص والتقييد فعليه الدليل[23].

واستدلوا من السنة بما أخرجه النسائي عن طاوس عن بن عباس يرفعه قال: ": من قتل في عمية[24] أو رمية بحجر أو سوط أو عصا فعقله عقل الخطأ، ومن قتل عمدا فهو قود ومن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا[25].

فهذه الأحاديث صريحة في الدلالة على مشروعية القصاص في القتلى من غير تفرقة بين الأحرار والعبيد، فعلم أن حكم القصاص شامل للجميع.

وقالوا مستدلين بالدليل العقلي: " ولأن ما شرع له القصاص وهو الحياة لا يحصل إلا بإيجاب القصاص على الحر بقتل العبد لأن حصوله يقف على حصول الامتناع عن القتل خوفا على نفسه فلو لم يجب القصاص بين الحر والعبد لا يخشى الحر تلف نفسه بقتل العبد فلا يمتنع عن قتله بل يقدمه عليه عند أسباب حامله على القتل من الغيظ المفرط ونحو ذلك فلا يحصل معنى الحياة[26].

وقال مالك والشافعي وأحمد ، وأكثر أهل العلم على أنه لايقتل الحر بالعبد، بل يقتل الحر بالحر والعبد بالعبد، إلا أن يكون الحر كافرا والعبد مسلما فيقتل الحر الكافر بالعبد المسلم[27].

واستدلوا من القرآن الكريم بقول الله تعالى: " " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى...[28]

قالوا في وجه الاستدلال: إن ظاهر هذه الآية يقتضي أن لايقتل حر بعبد، وأما مخالفتنا لهذا الظاهر في قتل العبد بالحر، وفي قتل الأنثى بالذكر فللإجماع على ذلك، وللمعنى المستنبط من نسق هذه الآية وهو: أن الجنس إنما يقتل بما يماثله، وإذا قتل بما يماثل قتل بمن فوقه من بأب أولى، وأما الحر فإنه لايقتل بالعبد لأنه لايلزم من قتل الجنس بما يماثله أن يقتل بمن هو دونه، والعبد لايساوي الحر بل هو أقل منه منزلة لافتقاده للحرية فلايقتل به[29].

واستدلوا من السنة بما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "لايقتل حر بعبد"[30].

فقد دل الحديث على عدم مشروعية قتل الحر بالعبد، حيث تضمن نفي قتل الحر بالعبد، والنفي هنا يقتضي نفي الجواز. وأما استنادهم إلى الدليل العقلي فهو أن الحر لايقتص منه للعبد فيما دون النفس فلايقتص منه في النفس من باب أولى[31].

والقول المختار هو قول من قال بأن الحر يقتل بالعبد قصاصا سواء قتل عبده أو عبد غيره، وذلك لما يأتي:

1- إن هذا القول يتطابق مع ما تهدف إليه الشريعة الإسلامية من حقن الدماء والحفاظ على النفوس من أن تزهق بغير حق.

2- و أما استدلالهم بعدم القصاص بين الحر والعبد بآية: " يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى.......فيجاب عنه من أن الآية لم ترد لبيان مقابلة الجنس بجنسه وحتمية ذلك، ولكنها وردت لإبطال ما كان عليه أهل الجاهلية من تعنت وبغي وطغيان، حيث كان الحي منهم إذا كان له عزة ومنعة فقتل منهم عبد قالوا: لانقتل به حرا، وإذا قتلت منهم أنثى قالوا: لانقتل بها إلا ذكرا، فنزلت الآية لإبطال هذا الأمر، وبيان أنه لايجوز لولي الدم أن يطلب مثل هذا الطلب الجائر[32].

3- واستدلالهم بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا: " لايقتل حر بعبد" لايتم لأن الحديث ضعيف وفي إسناده جويبر وهو متروك[33].

4- وقياسهم القصاص في النفس على القصاص في الأطراف والجروح قياس غير مسلم لأمرين:

أولهما: أنه قياس مع الفارق، وبيان ذلك أن القياس في الأطراف يشترط فيه المساواة بين العضو المجني عليه وبين العضو الجاني، فلاتقطع اليد الصحيحة باليد الشلاء، ولاتقلع العين الصحيحة بالعين العوراء، وذلك غير وارد في القصاص في النفس فيقتل الصحيح بالمريض والعاقل بالمجنون، والكبير بالصغير، وإذا كان كذلك بطل القياس.

ثانيهما: أنه قياس تخلف شرطه إذ أن من شروط صحة القياس عدم وجود نص على حكم الفرع وهنا قد وجد النص وهو عموم الدالة على مشروعية القصاص في القتلى من الكتاب والسنة[34].

2- وأخرج الإمام البخاري بسنده عن عائشة – رضى الله عنها أَنَّ أُسَامَةَ كَلَّمَ النَّبِيَّ[35] – ﷺ – فِى امْرَأَةٍ[36] فَقَالَ: إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُقِيمُونَ الْحَدَّ عَلَى الْوَضِيعِ، وَيَتْرُكُونَ الشَّرِيفَ، وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَوْ فَاطِمَةُ فَعَلَتْ ذَلِكَ لَقَطَعْتُ يَدَهَا[37].

يستفاد من الحديث الشريف أن إقامة الحدود حرام فيها الفرق بين الشريف والوضيع، كما يستفاد منه أن إنفاذ الحكم على الضعيف ومحاشاة الشريف مما أهلك الله به الأمم، ألا ترى أنه – ﷺ – وصف بنى إسرائيل بالهلاك حين هلكوا بإقامة الحد على الوضيع وتركهم الشريف[38]

المطلب الثالث: العدالة في القصاص:

قررت السنة أن المسؤولية تقع على الجاني فقط لاغير، وأن المرء لايؤخذ بجريرة الغير، وأن قتل أكبر عدد من نفوس عائلة القاتل لايحقق القصاص والمماثلة في العدد، فروى الإمام أحمد بسنده عن يزيد بن هارون انا المسعودي عن إياد بن لقيط عن أبي رمثة قال: أتيت النبي ﷺ وهو يخطب ويقول: " يد المعطي العليا أمك وأباك، وأختك وأخاك، ثم أدناك فأدناك "، قال: فقال رجل: يا رسول الله، هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع الذين أصابوا فلانا، قال: فقال رسول الله ﷺ: " ألا لا تجني نفس على أخرى[39].

ومحل الاستشهاد هو قوله عليه السلام" ألا لا تجني نفس على أخرى"، قال شعبة: أي لا يؤخذ أحد بأحد[40].

فلايقتص إلا من القاتل، فيحرم قتل أب القاتل أوإبنه أوإمرأته أوعمه أوخاله أوأي فرد من أفراد قبيلته لأن الجاني والمسرف هوالقاتل لاغير، فلايقتل إلا القاتل.

وقال الإمام أحمد: حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا موسى بن عقبة، قال: حدثني أبو النضر، عن رجل كان قديما من بني تميم، كان في عهد عثمان، رجل يخبر، عن أبيه، أنه لقي رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله اكتب لي كتابا، أن لا أؤاخذ بجريرة غيري، فقال له رسول الله ﷺ: " إن ذلك لك، ولكل مسلم[41].

وهذه الأحاديث تؤكدها ما جاءت في معناها نصوص قرآنية، منها قول الله تعالى:

1-وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى[42].

فوزر القتل على القاتل وهو الذي يحمل وزره، وليس من العدل أن يحمل وزره من لم يرتكب الجريمة.

روى الإمام الطبري بسنده عن عطاء، عن عكرمة، عن ابن عباس(وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى[43] قال: كانوا قبل إبراهيم يأخذون الولي بالولي، حتى كان إبراهيم، فبلغ (أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) لا يؤاخذ أحد بذنب غيره[44].

قيل في تفسير هذه الآية أن من فعل ذنبا فإنه إنما يضر به خصوص نفسه لا غيرها[45].

وكان للعرب في الجاهلية في الأخذ بالثأر مبدأ مقرر معروف، وهو: أن القتيل إذا كان شريفا في قومه وكان قاتله وضيعاصعلوكا، أوعبدا فلايقبل أهل القتيل ب"القود"بل يعرف تكافؤ الدم فعندهم أن دم القتيل الشريف إنما لايغسل إلابدم شريف مثله ومن أهل مكانته، ومعنى هذا أن قتل القاتل لايكفي، بل لابد لأهل القتيل في هذه الحالة من البحث عن شريف من القوم يكون مكافئا للقتيل في المنزلة والمكانة حتى يقتل به فيغسل عندئذ بقتله دمه[46].

فهذا كان إسرافا وطغيانا على حقوق المعصومين، وهذا ما عبر عنه القرآن الكريم بالإسراف ومنع منه صراحة، حيث قال الله تعالى: ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق. ومن قتل مظلوماً، فقد جعلنا لوليه سلطاناً، فلا يسرف في القتل[47].

والإسراف في القتل له عدة معان،منها::

أولا: أن يقتل القاتل وغير القاتل، وذلك لأن الواحد منهم إذا قتل واحداً من قبيلة شريفة فأولياء ذلك المقتول كانوا يقتلون خلقاً من القبيلة الدنيئة فنهى الله تعالى عنه وأمر بالاقتصار على قتل القاتل وحده.

ثانيا: هو أن لا يرضى بقتل القاتل فإن أهل الجاهلية كانوا يقصدون أشراف قبيلة القاتل ثم كانوا يقتلون منهم قوماً معينين ويتركون القاتل.

ثالثا: هو أن لا يكتفي بقتل القاتل بل يمثل به ويقطع أعضاؤه. قال القفال: ولا يبعد حمله على الكل، لأن جملة هذه المعاني مشتركة في كونها إسرافاً[48].

قال الحافظ ابن كثير في معنى (كتب عليكم القصاص): أي العدلُ في القصاص –أيّها المؤمنون –حُرّكم بحركم، وعبدكم بعبدكم، وأنثاكم بأنثاكم، ولا تتجاوزوا وتعتدوا، كما اعتدى من قبلكم وغيروا حكم الله فيهم.

ثم قال ابن كثيررحمه الله مبينا لسبب النزول: وذكر في سبب نزولها ما رواه الإمام أبو مُحَّد بن أبي حاتم: حدثنا أبو زُرْعَة، حدثنا يحيى بن عبد الله بن بُكَير حدثني عبد الله بن لَهِيعة، حدثني عطاء بن دينار، عن سعيد بن جبير، في قول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى) يعني: إذا كان عَمْدا، الحر بالحر. وذلك أن حيَّيْنِ من العرب اقتتلوا في الجاهلية قبل الإسلام بقليل، فكان بينهم قتل وجراحات، حتى قتلوا العبيد والنساء، فلم يأخذ بعضهم من بعض حتى أسلموا، فكان أحد الحيين يتطاول على الآخر في العدة والأموال، فحلفوا ألا يرضوا حتى يقتل بالعبد منا الحر منهم، وبالمرأة منا الرجل منهم، فنزلت فيهم.[49]

وأخرج ابن جرير بسنده عن قتادة في قوله: " يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلى " قال: لم يكن لمن قبلنا ديةٌ، إنما هُو القتل، أو العفوُ إلى أهله، فنزلت هذه الآية في قوم كانوا أكثر من غيرهم، فكانوا إذا قتل من الحيّ الكثير عبدٌ قالوا: لا نقتل به إلا حُرًّا. وإذا قتلت منهم امرأة قالوا: لا نقتل بها إلا رجلا. فأنزل الله: " الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثى بِالْأُنْثى "[50].

قتل الجماعة بواحد:

هذا إذا كان القاتل واحدا، أما إذا كان القاتل جماعة لواحد، فيجب شرعا بإتفاق الأئمة الأربعة قتل الجماعة بالواحد، سدا للذرائع، فلو لم يقتلوا لما أمكن تطبيق القصاص أصلا، إذ يتخذ الاشتراك في القتل سببا للتخلص من القصاص.ثم إن أكثر حالات القتل تتم على هذا النحو، فلايوجد القتل عادة إلا على سبيل التعاون والاجتماع[51].

روى الإمام البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما "أن غلاما قتل غيلة[52]، فقال عمر: لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم" وقال مغيرة بن حكيم عن أبيه: "إن أربعة قتلوا صبيا فقال عمر.. مثله[53].

قال ابن حجر[54]: وقد أخرجه ابن أبي شيبة[55] عن عبد الله بن نمير عن يحيى القطان من وجه آخر عن نافع ولفظه: "أن عمر قتل سبعة من أهل صنعاء برجل إلخ " وأخرجه الموطأ بسند آخر قال: "عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة وقال عمر لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا[56]" ورواية نافع أوصل وأوضح.

وقتل على ﷺ جماعة من الخوارج لقتل عبد الله بن خباب بن الأرت، فإنه عندما أخبر الإمام علي بذلك قال الله أكبر، فدعاهم وقال لهم: أخرجوا إلينا قاتل عبد الله، فقالوا: كلنا قتلناه، ثلاث مرات، فقال الإمام لأصحابه: دونكم القوم. فما لبث أن قتلهم. واقتص علي ﷺ بذلك من قتلة عبد الله بن خباب بن الارت[57].

قال الحافظ أبوعمر بن عبد البر[58]: واختلف الفقهاء في قتل الجماعة بالواحد فقال جماعة فقهاء الأمصار منهم الثوري والأوزاعي والليث ومالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم وأحمد وإسحاق وأبو ثور تقتل الجماعة بالواحد إذا قتلوه كثرت الجماعة أو قلت إذا اشتركت في قتل الواحد ويروى ذلك عن عمر وعلي والمغيرة بن شعبة وابن عباس ﷺ قال ابن عباس: لو أن مائة قتلوا واحدا قتلوا به.

وقال الحافظ ابن كثير: ومذهب الأئمة الأربعة والجمهور أن الجماعة يقتلون بالواحد؛(وذكر قول عمر المذكور أعلاه)ثم قال: ولا يعرف له في زمانه مخالف من الصحابة، وذلك كالإجماع[59].

ويترجح مذهب الجمهور الذي هو قتل الجماعة بالواحد بأن الله تعالى قال: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ)[60]. يعني أن من علم أنه يقتل إذا قتل يكون ذلك رادعا له وزاجرا عن القتل ولو كان الاثنان لا يقتص منهما للواحد لكان كل من أحب أن يقتل مسلما أخذ واحدا من أعوانه فقتله معه فلم يكن هناك رادع عن القتل وبذلك تضيع حكمة القصاص من أصلها مع أن المتمالئين على القتل يصدق على كل واحد منهم أنه قاتل فيقتل ويدل له أن الجماعة لو قذفوا واحدا لوجب حد القذف على جميعهم والعلم عند الله تعالى[61].

المطلب الرابع: إجراء القصاص بعد الثبوت والبينة.:

البينة والثبوت أوجبتهما السنة حفاظا وصيانة للدماء، إذ من الممكن أن يدعي رجل دم رجل حقدا وحسدا، كما أنه من الممكن أن يهدر دم نفس بريء لا للحق بل لأجل أدنى غضب عليه ثم يعتذر بأنه كان قاتلا لأخيه أولأبيه، أوإنه اعتدى على ابنه أوزوجته فأزهق أرواحهم، وكذا يمكن أن يدعي القاتل أنه قتل المجني عليه دفاعا عن نفسه أوعرضه أوماله، فإن أقام بينة على دعواه قبل قوله وسقط عنه القصاص والدية، وإن لم يقم البينة على دعواه لم يقبل قوله، لأن الأصل البراءة. فلسد الطرق إلى إهراق الدماء لابد من الثبوت في دعوى القتل على أحد، حتى لايحرم أحد من الحياة بمجرد الدعوى والإلزام، فلايعطى لأحد أي حق بمجرد الدعوى، بل عليه بالبينة حتى يصدق في دعواه.

أخرج الشيخان عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه[62].

وهذا الحديث في الأصل قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع ففيه: أنه لا يقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه بل يحتاج إلى بينة أو تصديق المدعى عليه [63].

فإذا كان منهاج المجتمع على هذا المستوى فلن يضيع دم معصوم.قال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله ﷺ جعل البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، والحكم بظاهر ذلك يجب، إلا أن يخص الله في كتابه أو على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم حكما في شئ من الأشياء فيستثنى من جملة هذا الخبر[64].قال ابن حجر[65]: وقد بين صلى الله عليه وسلم الحكمة في كون البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه بقوله ﷺ: "لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم [66].

القتل الخطأ هو أن يفعل ما له فعله مثل أن يرمي ما يظنه صيدا أو يرمي غرضا أو يرمي شخصا مباح الدم كحربي وزان محصن فيصيب آدميا معصوما لم يقصده بالقتل فيقتله[67].

ومعنى هذا أنه قد يقدم الإنسان على عمل مباح في ذاته، ولكنه مع ذلك لايأخذ بالتحوط والحذر الواجبين، ويترك التحرز، فيقتل آخر من غير قصده قتله، فهذا هو القتل الخطأ.وقد قسمه الفقهاء إلى نوعين:

1- خطأ في الفعل، وهو: أن يرمي غرضاً فيصيب آدمياً [68].

2- خطأ في القصد، وهو أن يرمي شخصا يظنه صيدا فإذا هو آدمي أو يظنه حربيا فإذا هو مسلم[69].

ويلحق بالقتل الخطأ ما يسمى بـ"القتل الجاري مجرى الخطأ"وهو في في معنى القتل من كل وجه، لحصوله فعلا عن غير قصد إلى القتل[70].

وحكم هذا النوع من القتل(أي القتل الجاري مجرى الخطأ) أنه يعتبر في معنى القتل الخطأ من كل وجه، ولذلك تسري عليه أحكامه من دية وكفارة وحرمان من الميراث والوصية.

أما وجوب الدية فلوجود معنى الخطأ وهو عدم القصد، وأما وجوب الكفارة وحرمان الميراث والوصية فلوجود القتل مباشرة[71].

هذا وقد فرق الشارع الحكيم بين عقوبة من يتعمد الفعل المحرم ومن يفعله خطأ، فرتب الإثم والجناح على من ارتكبه قصدا وعمدا، ورفع الإثم عمن اقترفه خطأ، وفي مجال القتل أيضا فرق في حد وعقوبة من يتصدى للقتل قصدا وعن طريق التعمد وبين من يقتله عن طريق الخطأ، حيث قال الله تعالى: " وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا "[72].

فهذه الآية فيها أن الله تعالى أوجب الكفارة والدية في القتل الخطأ ولم يجب فيه القصاص.

ومن هنا كان من شروط القصاص للمقتول أن يكون قد قتل قصدا وعمدا فيقتص للمقتول من القاتل، أما إن كان المقتول قتل خطأ بدون القصد وبدون أن يكون هدفا للقتل فقاتله في هذه الصورة يرفع عنه القصاص، فمن قتل من يحرم عليه قتله من مسلم أو كافر له أمان وهو من أهل الضمان وجبت عليه الكفارة ولايقتص منه لأن القتل وقع خطأ، والقتل إذا وقع خطأ فقاتله يعفى عنه ولايهدر دمه وهذا ما دل عليه الكتاب والسنة.

دليل الكتاب:

قال الله تعالى: " وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ

فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا"[73]. ووجه الاستدلال من هذه الآية أن الله تعالى أوجب الدية ولم يتعرض للقصاص[74]. وقال ابن جزي [75]: هذا بيان ما يجب على القاتل خطأ فأوجب الله عليه التحرير والدية[76].

قال بعض أهل العلم: هي بسبب التقصير في التحفظ والحذر من وقوع الخطإ والنسيان، والله جل وعلى أعلم.

دليل السنة:

أخرج الإمام النسائي بسنده عن طاوس عن بن عباس يرفعه قال: من قتل في عمية [77] أو رمية بحجر أو سوط أو عصا فعقله عقل الخطأ، ومن قتل عمدا فهو قود ومن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا[78]. وجه الاستدلال أن الحديث فيه أن النبي ﷺ أوجب القود على من ارتكب قتلا عمدا، وإلى ذلك أشار بقوله عليه السلام: "ومن قتل عمدا فهو قود"، فيعلم منه أن من قتل خطأ فلا قود عليه.

أهم نتائج البحث:

بعد التأمل والبحث والنظر في موضوع"القصاص ودوره في حفظ الدماء" وبعد المعايشة في ظلال السنة النبوية لمدة محدودة، توصلت بتوفيق الله تعالى وكرمه إلى ما يأتي من استنتاجات البحث وثمراته:

1- المنهج الذي سلكته السنة النبوية لحفظ الدماء منهج ووضع إلهي مبين على لسان الرسول ﷺ وفيه سعادة البشر وخيره إن أقاموه وعملوا به.

2- إن السنة النبوية كما اهتمت ودرست موضوعات أخرى وبين أصولها وقواعدها، فكذلك اهتمت بالغ الاهتمام بدراسة موضوع حفظ الدماء وبيان حرمتها وصيانتها عن السفك والضياع.

3- اتضح من ثنايا البحث مدى تكريم السنة النبوية للإنسان، وإعلائها من شأنه وتشديدها النكير العظيم عل من يتعدى على حياته ظلما بغير حق، فجعلت حق الحياة له محفوظة عن أيادي الظلمة.

4- أدركت بأن السنة النبوية لحريصة كل الحرص ومهتمة للغاية بحفظ الدماء، فهمتها أن تكون الدماء مصانة عن الضياع، ولأجل حرصها عليها أجرت القصاص وشرعته حفاظا على الدماء، وفي مشروعيتها للقصاص حفظت الدم من وجوه تالية:

الوجه الأول: أجرت القصاص على القاتل بعد البينة والثبوت على القاتل وليس بناء على الشك أو التهمة، فالسنة تحاول أولا أن تكون هناك شهادة واضحة على قتل القاتل وإلا فيحرم قتل شخص بدون ثبوت.

الوجه الثاني: أجرت القصاص ولم تفرق في ذلك بين الدماء فدماء المسلمين سواء، ومعنى هذا أن السنة لم تفرق في إجراء القصاص بين حاكم ومحكوم، وبين غني وفقير، وبين رجل وإمرأة، وبين عالم وجاهل، ومريض وصحيح، وهكذا قضت على الامتيازات الشعوبية والقبائلية، فكل من قتل عمدا بغير حق وثبت عليه فيقتص من منه بدون نظر إلى وجاهته ومرتبته وحاله من حيث الفقر والغنى.

الوجه الثالث: قررت السنة أن المؤاخذة تكون على مرتكب الجريمة فقط، فالمسؤول هو لا غير، فلا يؤاخذ ولايعاقب إلا هو لا غيره من أفراد أسرته وعشيرته، وهذا هو العدل الذي دعت إليه السنة.

الوجه الرابع: قررت السنة بأن العقوبة تكون على قدر الجريمة، فلا يقتل إثنان ولا أكثر إذا قتل نفسا واحدة مهما بلغت مرتبته ومهما علت درجته في أنظار الناس.

الوجه الخامس: فرقت بين القاتل عمدا والقاتل خطأ، فنفت القصاص عن المخطئ وفي ذلك حفظ لدمه إذ أنه لم يقصد إزهاق روح معصوم.

الوجه السادس: وفي إجراء السنة للقصاص تنبيه ووعظ للمرء بأنه لو قتل شخصا فلا مخلص له من أن يقتص به، فإذا تيقن ذلك فسوف يكون له خير رادع عن إقدامه على القتل.

الهوامش:

[1]بنى إسرائيل،الآية:33.

[2]ابن جرير الطبري، جامع البيان بتحقيق: أحمد مُحَمَّد شاكر، ، ط1مؤسسة الرسالة، 1420 هـ. 440/17.

[3]الإمام أحمد، المسند، تحقيق: شعيب الآناووط وآخرون، ط 2، مؤسسة الرسالة، بييروت 1423هـ، .، وقال شعيب الآناووط: إسناده صحيح على شرط الشيخين. 13/6.

[4] أي بسبب أوضاح، وهي بالضاد المعجمة والحاء المهملة جمع وضح قال أبو عبيد هي حلي الفضة. (فتح الباري 199/12).

[5] معناه بقية من الحياة والروح.(شرح النووي 8\157)

[6]الإمام البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الطلاق، باب الإشارة في الطلاق والأمور ص 946 رقم 5295، ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين ص 740 رقم 4361، وإبن ماجه في سننه، كتاب الديات، باب يقاد من القاتل كما قتل ص 483 رقم 2665، من طريق مُحَمَّد بن جعفر بهذا الإسناد. و أحمد في مسنده 20\158، وإسناده صحيح ورجاله ثقات رجال الشيخين.

[7] الرَّضُّ : الدَّق الجَرِيشُ النهاية في غريب الأثر (2/ 558،)

[8] الإمام مسلم، الجامع الصحيح، كتاب القسامة والمحاربين، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره ص 740 رقم 4361.

[9]الحافظ ابن حجر، فتح الباري 12 / 214.

[10] سورة المائدة، رقم الآية 45.

[11]الحافظ عماد الدين ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، طبع دارالفكر، بيروت، بتحقيق: محمود حسن، الطبعة الجديدة 1414هـ. 490/1.

[12] تقدم تخريجه ص 3.

[13] البقرة: الآية 178.

[14] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم 261/1.

[15]القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 244/2.

[16] الحافظ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم /261.

[17]والأشتر, اسمه مالك بن الحارث بن عبد يغوث بن سلمة بن ربيعة بن الحارث بن جذيمة بن سعد بن قيس بن مالك بن النخع. مات بعد سنة سبع وثلاثين2. طبقات خليفة (ص: 249).

[18] الإمام أحمد، المسند 286/2، وإسناده صحيح ورجاله ثقات رجال الشيخين، فيحيى هو ابن سعبد القطان، وسماعه من ابن أبي عروبة قبل الاختلاط (ينظر: التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح للحافظ زين الدين العراقي ط1طبع المكتبة العصرية بيروت 1422هـ ص 381، وقتادة هو بن دعامة بن قتادة بن عزيز بن عمرو بن ربيعة البصري ثقة ثبت (التقريب453/1)، والحسن هو: الحسن البصري، ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيرا ويدلس، روى له الستة(التقريب160/1)، وقيس بن عباد بضم المهملة وتخفيف الموحدة الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة أبو عبد الله البصري، ثقة من الثانية مخضرم مات بعد الثمانين، روى له البخاري ومسلم وأبوداود والنسائي وابن ماجه.(التقريب 457/1). وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الديات، باب أيقاد المسلم من الكافر؟ ص 641 رقم 4530، والبيهقي 193/8، من طريق أحمد بن حنبل بهذا الإسناد.

[19] شرح السنة، 174/10.

[20]ابن نجيم المصري، البحر الرائق 8/ 336، عبد الرحمن أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (تحقيق: خليل عمران المنصور، طبع دار الكتب العلمية بيروت، 1419هـ. 314/4، الاختيار لتعليل المختار المغني 349/9.

[21] سورة البقرة، رقم الآية 178.

[22]سورة المائدة، رقم الآية 45.

[23] ابن نجيم، البحر الرائق 8/ 336، علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع 237/7.

[24]قوله"في عمية" قال الطيبي: أي في حال يعمي فيها أمره فلا يتبين قاتله ولاحال قتله يقال: أي في جهله، ويقال: العمية أن يضرب أن يضرب بما لا يقصد به القتل كحجر صغير، وعصا خفيقة فأفضى إلى القتل، من التعمية وهو التلبس والقتل بمثل ذلك تسميه الفقهاء شبه عمد.(شرح الطيبي، تحقيق د.عبد الحميد هنداوي للإمام شرف الدين الطيبي ط 1مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة 1417هـ. 271/8 وقوله: "بينه وبينه" أي بين القاتل وبينه أي بين القود بمنع أولياء المقتول عن قتله بعد طلبهم ذلك لا بطلب العفو منهم فإنه جائز.(حاشية السندي على سنن النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة. ط2 مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، 8 /39 1406 - 1986،

[25] الإمام النسائي، السنن، كتاب القسامة، باب من قتل بحجر أو سوط ص 661 رقم 4793، ورجاله رجال الصحيحين، رواه النسائي عن مُحَمَّد بن معمر ثنا مُحَمَّد بن كثير ثنا سليمان بن كثير عن عمروبن دينارعن طاوس به.وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الديات، باب من قتل في عميا بين قوم ص 597 رقم4539، وقال محققه شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح.

[26] علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع، كتاب الجنايات 238/7.

[27] ابن عبد البر، الاستذكار، بتحقيق سالم مُحَمَّد عطا–مُحَمَّد علي معوض، طبع دار الكتب العلمية، بيروت 174/8، 2000م بداية المجتهد، كتاب القصاص 398/2، الحاوي الكبير19/12، المغني 9/ 349. شرح النوي على مسلم 87/6.

[28] سورة البقرة، الآية 178.

[29] الماوردي، الحاوي الكبير 17/12، فخر الدين الرازي، التفسير الكبير 44/5.

[30] "ضعيف " البيهقي، السنن الكبرى، باب لايقتل حر بعبد ، قال البيهقي: "في هذا الإسناد ضعف. وقد تفرد به كما قال البيهقى فى " المعرفة "، وهو متروك كما قال الدارقطنى. 53/8

[31] ابن قدامة، المغني 473/11.

[32]ابن كثير، تفسير القرآن العظيم 489/1.

[33] هو: جويبر بن سعيد، أبو القاسم البلخي، سكن بغداد، يروي عن الضحاك بن مزاحم ومُحَمَّد بن رابع، روى عنه الثوري ومعمر وأبومعاوية الضرير.قال النسائي والدارقطني: هو متروك.وقال ابن معين: ليس بشئ. وقال ابن عدي والضعف على حديثه ورواياته بين. وقال الحاكم أبو عبد الله أنا أبرأ إلى الله من عهدته. ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال (ط1 دارالكتب العلمية – بيروت– لبنان بيروت، 1418هـ)، 2440/2 ابن حجر، تهذيب التهذيب (ط1دار الفكر – بيروت، 1404). 107/2، 106.

[34] الدكتور مُحَمَّد بن سعد الغامدي، عقوبة الإعدام، ط مكتبة دارالسلام بالرياض 1413هـ، ص 245، 244.

[35]يعني شفع فيها. عمدة القاري شرح صحيح البخاري 234/12.

[36]هي: فاطمة بنت أبي الأسد، وقيل بنت الأسود بن عبد الأسد، قال أبو عمر: هي التي قطعها النبي ﷺ في السرقة وقال لأسامة بن زيد لما شفع فيها: أتشفع في حد من حدود الله.(الإصابة 373/1).

[37]الإمام البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع ص 1170 رقم 6787.

[38]ابن بطال، شرح صحيح البخاري 407/8.

[39] الإمام أحمد، المسند، ويزيد بن هارون هو: يزيد بن هارون بن زاذان السلمي مولاهم أبو خالد الواسطي ثقة متقن عابد من التاسعة مات سنة ست ومائتين وقد قارب التسعين أخرج له الستة (تقريب التهذيب606/1)، والمسعودي هو: عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة بن عبدالله بن مسعود الكوفي المسعودي، ثقة كثير الحديث إلا أنه اختلط عمره قبل موته بسنة أو سنتين، ورواية المتقدمين عنه صحيحة.قال أحمد: سماع عاصم بن علي وهؤلاء من المسعودي بعد ما اختلط.قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن أبي عميس و المسعودي، قال: كلاهما ثقة. قال ابن عمار: كان ثبتا قبل أن يختلط ومن سمع منه ببغداد فسماعه ضعيف. وقال ابن معين: " من سمع من المسعودي في زمان أبي جعفر فهو صحيح السماع ومن سمع منه في زمان المهدي فليس سماعه بشيء،

وقال أيضا: أحاديثه عن الأعمش مقلوبة. وقال مُحَمَّد بن عبد الله بن نمير: كان ثقة فلما كان بأخرة اختلط سمع منه عبد الرحمن بن مهدي ويزيد بن هارون أحاديث مختلطة وما روى عنه الشيوخ فهو مستقيم. قال المزي: مات سنة ستين ومئة، وقال مُحَمَّد بن سعد مات ببغداد استشهد به البخاري في الصحيح وروى له في كتاب الأدب وروى له الأربعة.(أبو سعيد العلائي، المختلطين، تحقيق: د.رفعت فوزي عبد المطلب و على عبد الباسط فريط، ط1 مكتبة الخانجي بالقاهرة 1996م 72/1، تهذيب الكمال 17/، 226، 224، 225، 223، تهذيب التهذيب 191/6). وإياد بن لقيط وثقه النسائي وابن معين يعقوب بن سفيان، قال ابن حجر: " إياد بكسرأوله ثم تحتانية بن لقيط السدوسي ثقة من الرابعة ".(تاريخ ابن معين –رواية الدوري، بتحقيق: د: أحمد مُحَمَّد نور سيف، طبع1 مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بالمكة المكرمة، 1399هـ 273/3، تهذيب التهذيب 338/1، تقريب التهذيب 116/1). وأبو رمثة (بكسر الراء وسكون الميم وفتح المثلثة) هو: أَبو رِمْثة التَّيْمِيَ، من تيم بن عبد مناة بن أدّ، وهم تيم الرِّباب. ويقال: التميمي، ويقال: هما إثنان، صحابي. قال ابن الأثير: اختلف في اسمه كثيرا، فقيل: حبيب بن حيَّان. وقيل: حيان بن وهب. وقيل: رفاعة بن يَثْرِبِيّ، وقيل: عمارة بن يثربي بن عوف. وقيل: خشخاش، ثم قال: وقال الترمذي: أبو رمثة التيمي اسمه حبيب بن وهب، وقيل : رفاعة بن يثربي. وأضاف ابن حجر إلى ذلك: وقيل: يثربي بن عوف، وقيل: يثربي بن رفاعة، وقيل: حسحاس، وقيل: جندب، وقال: وذهب غير واحد إلى أن اسمه حيان.(انتهى كلامه) ومهما يكن من الأمر فقد ثبت أنه صحابي فلا يضر الاختلاف في اسمه. (تقريب التهذيب640/1، أسد الغابة 120/6، الإصابة 141/7). وملخص الكلام أن رواة الحديث ثقات فالحديث صحيح والحمد لله.(، وقال شعبيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. ينظر: المسند41/29.

[40]سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، طبع5 دارالمعرفة بيروت، 424/8 1420**هـ**.

[41] الإمام أحمد، المسند، وهذا إسناد ضعيف لإبهام الرجل من بني تميم، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، فعفان هو: عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي أبو عثمان الصفار البصري ثقة ثبت (تقريب التهذيب 393/1. ووهيب هو: وهيب بالتصغير بن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم أبو بكر البصري ثقة ثبت لكنه تغير قليلا بأخرة.تقريب التهذيب 576/1)، وموسى بن عقبة هو: موسى بن عقبة بن أبي عياش بتحتانية ومعجمة الأسدي مولى آل الزبير ثقة فقيه إمام في المغازي من الخامسة لم يصح أن بن معين لينه، أخرج له الستة (تقريب التهذيب 552/1، أبو النضر: هو: سالم بن أبي أمية أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمي المدني ثقة ثبت وكان يرسل من الخامسة.(تقريب التهذيب 226/1، وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" 283/6، (طبع مكتبة القدسي، القاهرة 1414هـ). وقال: رواه أحمد، وفيه راو لم يسم، وبقية رجاله رجال الصحيح، والحديث وإن كان فيه مبهما لكنه صحيح لغيره لأنه يشهد له حديث: ألا لاتجني نفس على أخرى، وقد مر تخريجه.(ينظر: المسند 228/25).

[42] سورة الأنعام، الآية 164، سورة الإسراء 15، سورة الفاطر18.

[43]سورة النجم، رقم الآية 37.

[44] ابن جرير، جامع البيان 543/22.

[45]مُحَمَّد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت 1415 هـ. 306/1.

[46] الدكتور جواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ط4 دارالساقي بيروت1422هـ 123/6.

[47] سورة الإسراء، الآية 33.

[48] فخر الدين الرازي، التفسير الكبير 336/20.

[49] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم1 /261.

[50]الطبري، جامع البيان 359/3.

[51] الدكتور وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط4 دار الفكر سوريا 539/7.

[52] بكسر الغين المعجمة أي سرا.(فتح الباري 227/12).

[53] الإمام البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص ص 1187رقم 6896.

[54] الحافظ ابن حجر، فتح الباري 227/12.

[55] ابن أبي شيبة، المصنف 429/5.

[56]الموطأ للإمام مالك، طبع 1مكتبة البشرى كراتشي باكستان، 1432هـ474/3.

[57] الدارقطني عن أبي الأحوص.سنن الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله الهاشم اليماني، طبع دار المعرفة بيروت 1386هـ 132/3

[58] هو: الإمام شيخ الإسلام حافظ المغرب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، مات سنة ثلاث وستين وأربعمائة. (تذكرة الحفاظ للذهبي – (3 / 217).

[59] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم لابن كثير 1 / 361.

[60]سورة البقرة، الآية 179.

[61] مُحَّد أمين الشنقيطي، أضواء البيان 410/1.

[62]الإمام البخاري، الجامع الصحيح، كتاب التفسير: باب {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً أُولَئِكَ لا خَلاقَ لَهُمْ، ص 774 رقم 4552، الإمام مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الأقضية: باب اليمين على المدعى عليه، حديث ص 759رقم 4470، لكن بدون زيادة لفظ: "البينة على المدعي"وهذه الزيادة رواها الإمام البيهقي في"كبراه"10/ 252 قال عنها ابن حجر: وهذه الزيادة ليست في الصحيحين، وإسنادها حسن. (فتح الباري 5/.283.ومع هذه الزيادة أخرجه أيضا الإمام الترمذي في جامعه كتاب الأحكام: باب البينة على المدعي ص324)، من طريق مُحَّد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في خطبته: "البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه". قال الترمذي: هذا حديث في إسناده مقال، ومُحَّد بن عبد الله العرزمي يضعف في الحديث من قبل حفظه ضعفه ابن المبارك وغيره ا.(جامع الترمذي ص 324)، ولكنه توبع، تابعه الحجاج بن أرطأة. أخرجه الدارقطني 157/4، كتاب الأقضية والأحكام، وذكره الإمام النووي رحمه الله تعالى في "الأذكار" ص [447]، بلفظ: لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودمائهم لكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر. وقال: هو حسن بهذا اللفظ و بعضه في "الصحيحين".

[63] النووي، المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج3/12.

[64]القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 458/1.

[65] الحافظ ابن حجر، فتح الباري 283/5.

[66] تقدم تخريجه ص 33.

[67]البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستنقع3/ 257.

[68] عبد الغني الدمشقي، اللباب في شرح الكتاب 313/1

[69]المرغيناني، الهداية شرح البداية 159/4.

[70] الكاساني،بدائع الصنائع 271/7.

[71]الكاساني، بدائع الصنائع ص 271.

[72] سورة النساء، الآية 92.

[73]سورة النساء، الآية 92.

[74] الشربيني، مغني المحتاج4/ 3.

[75]هومُحَّد بن أحمد بن أحمد بن جزي الكلبي، يكنى أبا القاسم، من أهل غرناطة وذوي الأصالة والباهة فيها. صاحب الكتب في فنون شتى منها: كتاب وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم، وكتاب الدعوات والأذكار المخرجة من صحيح الأذكار، إلى غيرذلك مما قيده من التفسير والقرآءات وغير ذلك. (الديباج المذهب 203/1) ط اشاعت اكيديمي مينجورة، تحقيق ودراسة د.عبد الله الخالدي.

[76] ابن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل 203/1.

[77]قوله"في عمية" قال الطيبي: أي في حال يعمي فيها أمره فلا يتبين قاتله ولاحال قتله يقال: أي في جهله، ويقال: العمية أن يضرب أن يضرب بما لا يقصد به القتل كحجر صغير، وعصا خفيفة فأفضى إلى القتل، من التعمية وهو التلبس والقتل بمثل ذلك

تسميه الفقهاء شبه عمد.(شرح الطيبي للإمام شرف الدين الطيبي، تحقيق د.عبد الحميد هنداوي. ط 1مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة 1417هـ. 2471/8. وقوله: "بيينه وبينه" أي بين القاتل وبينه أي بين القود بمنع أولياء المقتول عن قتله بعد طلبهم ذلك لا بطلب العفو منهم فإنه جائز.(حاشية السندي على سنن النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة. ط 2مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ، 1406 - 1986، 39/8

[78] تقدم تخريجه ص64.

مصادر البحث ومراجعه:

ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن مُحَمَّد، المصنف، طبع مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى1420هـ.

ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، ط1دار الكتاب العربي بيروت، 1422هـ.

ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف البكري، شرح صحيح البخاري، طبع مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الثانية 1423هـ.

ابن جرير الطبري، جامع البيان بتحقيق: أحمد مُحَمَّد شاكر، ، ط1مؤسسة الرسالة، 1420 هـ.

ابن رشد، بداية المجتهد ط4 مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر، 1395 هـ.

ابن ماجه، أبو عبد الله مُحَمَّد بن يزيد القزويني، السنن، طبع دار السلام الرياض 1430هـ.

أبو بكر ابن العربي، أحكام القرآن تحقيق: عبد القادر عطا، ط3 دار الكتب العلمية بيروت، 1424.

أبو بكر الجصاص الحنفي، أحكام القرآن (طبع دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: مُحَمَّد الصادق قمحاوي.

أبو داود، سليمان بن أشعث، السنن، طبع دار السلام الرياض، الطبعة الأولى 1420هـ.

الإمام أحمد، المسند، تحقيق: شعيب الآناووط وآخرون، ط 2، مؤسسة الرسالة، بييروت 1423هـ.

الإمام البخاري، الجامع الصحيح، ط2 دارالسلام، الرياض، 1419هـ.

الإمام الترمذي، أبو عيسى مُحَمَّد بن عيسى، السنن طبع دار السلام الرياض، الطبعة الأولى 1420هـ.

الإمام مالك، الموطأ ، طبع 1مكتبة البشرى كراتشي باكستان، 1432هـ.

الإمام مسلم، الجامع الصحيح، ط 2دارالسلام الرياض، 1421هـ.

البيهقي، أحمد بن الحسين أبوبكر، السنن الكبرى، طبع مكتبة الباز بمكة المكرمة، تحقيق: عبد القادر عطا.

الحافظ ابن حجر، تقريب التهذيب ، طبع دار الرشيد سوريا، تحقيق: مُحَمَّد عوامة.

الحافظ ابن حجر، تهذيب التهذيب ،ط1دار الفكر – بيروت، 1404هـ.

الحافظ الذهبي، تذكرة الحفاظ، طبع دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى1419هـ.

الحافظ الذهبي، سير أعلام النبلاء، طبع مؤسسة الرسالة، الطبعة التاسعة 1413هـ.

الحافظ عماد الدين ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، طبع دارالفكر، بيروت، بتحقيق: محمود حسن، الطبعة الجديدة 1414هـ.

الدارقطني ،سنن الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله الهاشم اليماني، طبع دار المعرفة بيروت 1386هـ.

زين الدين العراقي، التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ط1طبع المكتبة العصرية بيروت 1422هـ.

السرخسي، شمس الأئمة مُحَمَّد بن أحمد، المبسوط، ط1دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1421هـ.

سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، طبع5 دارالمعرفة بيروت، 1420هـ.

الطحاوي ، شرح معاني الآثاربتحقيق: مُحَمَّد زهري النجار، ط1دارالكتب العلمية بيروت.

علاء الدين الخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل الشهير بـ" تفسير الخازن"، ط1دارالكتب العلمية بيروت، هـ.

محي السنة البغوي، شرح السنة، ط2المكتب الإسلامي، بيروت، بتحقيق: شعيب الأرنؤوط–مُحَمَّد زهير الشاويش، 140هـ.

النسائي، السنن، ط1 دارالسلام بالرياض 1420هـ.

النووي، المجموع شرح المهذب، طبع دار الفكر بدون ذكر الطبع وسنته.

النووي، يحيى بن شرف الدين، المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج، طبع إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الثانية 1392هـ.